Distr.: General
11 April 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الدورة الثانية
فيينا، ٢٦-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤
البنود ٢ و٣ و٤ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها التعقُّب الفعَّال للأسلحة النارية في التحريات الجارية

رصد تدفُّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

التحدِّيات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتنفيذه

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً- مقدِّمة

١- أُعدَّت ورقةُ المعلومات الأساسية هذه عملاً بالقرار ٢/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وطلب فيه إلى الأمانة

* CTOC/COP/WG.6/2014/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

أنْ تبلِّغ الفريق العامل بالأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) لمساعدة المؤتمر على تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وبأنشطة التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، وباستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- وأشار المؤتمر مع التقدير، في قراره ٢/٦، إلى المساعدات التي يقدِّمها المكتب إلى الدول من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، وطلب إلى المكتب، سعيا لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها والانضمام إليهما وتنفيذهما، أن يشجِّع أنشطة تعزيز المعرفة والوعي بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اعتماد قوانين واستراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وأن يواصل حيثما أمكن تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بما يلبي الاحتياجات التي استبانتها، وأن يروِّج للتعاون فيما بين الوكالات وللتعاون على الصعيد الدولي.

٣- وطلب المؤتمر أيضاً إلى المكتب أن يواصل تطوير أدوات المساعدة التقنية، ولا سيَّما في المجالات التي استبانها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يستفيد، حيثما كان ذلك مناسبا، من خبرة المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقا لقواعدها القانونية.

٤- وأخيراً، طلب المؤتمر إلى المكتب أن يُقدِّم إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفي أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة، وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، عن طريق أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادُل الخبرات بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية.

٥- وتقدِّم ورقة المعلومات الأساسية هذه معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، وقد أعدت بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

ثانياً- الخلفية

٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهمت عدة تطورات على الصعيد الدولي في النهوض بالجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة وصنعها بصورة

غير مشروعة. وكان لاختتام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ واعتماد الجمعية العامة لتلك المعاهدة باعتبارها ملزمة قانونا أهمية بارزة.

٧- وتغطي معاهدة تجارة الأسلحة تسع فئات من الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في حين أنَّ بروتوكول الأسلحة النارية يشمل الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوِّناتها والذخيرة. وتركز معاهدة تجارة الأسلحة على تدابير تنظيم التجارة المشروعة ومنع التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية والقضاء على تلك التجارة غير المشروعة ومنع تسريب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة أو لاستخدام نهائي غير مرخص به، بما في ذلك ارتكاب أعمال إرهابية (الديباجة، الفقرة ٢). أمَّا بروتوكول الأسلحة النارية فيركز على التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولتأثيرهما السلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى أمن ورفاه الناس والبلدان والمناطق (الديباجة، الفقرة ١).

٨- ويُنشئ بروتوكول الأسلحة النارية، باعتباره الصك العالمي الوحيد المُلزم قانونا المعني بالأسلحة النارية، للدول إطارا عالميا لمراقبة وتنظيم الصنع المشروع للأسلحة وتدفقاتها ومنع تسريبها إلى السوق غير القانونية وتيسير التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا. ويُنشئ البروتوكول، بتصديه على حد سواء للجانبين القانوني وغير القانوني للأسلحة النارية، نظاما شاملا ينظم التدفق المشروع للأسلحة، إضافة إلى منع ومكافحة الاتجار بها، دون عرقلة عمليات نقلها المشروع.

٩- وتضع اتفاقية تجارة الأسلحة إطاراً توجيهياً للسلطات الوطنية المعنية بمراقبة الصادرات لاتخاذ التدابير الملائمة بناء على معايير تُحدَّد بصفة مشتركة من أجل مراقبة صادرات الأسلحة ومنع ومراقبة تسريبها إلى الجماعات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية. ورغم أنَّ اتفاقية تجارة الأسلحة لا تنص على متطلبات تنظيمية معينة لمراقبة التجارة المشروعة للأسلحة، ولا على إجراءات تنفيذ معينة مثل أحكام التجريم، فهي تعتمد على منجزات بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك والأدوات الدولية والإقليمية التي وضعت في مجال مراقبة الأسلحة وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجريمة المنظمة والإرهاب. والعلاقة التكاملية بين هذين الصكين تقرها أيضاً ديباجة اتفاقية تجارة الأسلحة، التي تشير صراحة، ضمن جملة أمور، إلى بروتوكول الأسلحة النارية بوصفه مرجعا ذا صلة.

١٠- وتتجلى أهمية بروتوكول الأسلحة النارية وفائدته على صعيد منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الارتفاع المستمر في عدد الدول المنضمة

إليه، الذي بلغ ١٠٩، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٨ بلدا منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢.

ثالثاً- أنشطة المكتب الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

ألف- البرنامج العالمي للأسلحة النارية

١١- في عام ٢٠١١، بدأ المكتب برنامجه العالمي للأسلحة النارية بغية زيادة الوعي ببروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع الانضمام إليه ودعم تنفيذه من خلال تقديم المساعدة التقنية والتشريعية للدول الأعضاء. ويركز البرنامج على المجالات التالية:

(أ) التوعية ببروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع التصديق عليه؛

(ب) وضع الأدوات المتخصِّصة؛

(ج) وضع التشريعات لتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للأسلحة النارية وتشجيع مواءمة القوانين والممارسات على الصعيد الإقليمي؛

(د) بناء القدرات والتدريب والدعم التقني بغية تقليص إمكانية الحصول على الأسلحة النارية غير القانونية، وتعزيز الإطار التنظيمي للأسلحة النارية، ولا سيما في مجال وسم الأسلحة النارية بعلامات وحفظ سجلاتها وتطبيق ضوابط نقلها وجمع تلك الأسلحة وتدميرها؛

(هـ) التدريب وبناء القدرات بغية تعزيز تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية وتشجيع التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وما يتصل به من جرائم؛

(و) تعزيز المعرفة بأنماط الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني.

١٢- وفي البداية موَّلت المفوضيةُ الأوروبية هذا البرنامج الذي شمل ١٥ بلدا في غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي عام ٢٠١٣، وفرت حكومة اليابان أموالا للمكتب لتوسيع أنشطته المتعلقة بمكافحة الأسلحة النارية لتشمل منطقة الساحل، مع تعزيز التركيز على جمع الأسلحة النارية وتدميرها ووسمها بعلامات وحفظ سجلاتها وبناء القدرات الوطنية على رصد وتحليل الاتجار غير المشروع بها.

باء- الدعم التشريعي

١٣- أوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بأن يحثَّ مؤتمر الأطراف الدولَ الأطرافَ على استعراض وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية على نحو متّسق مع البروتوكول وعلى النظر في الاستفادة في هذا الصدد من القانون النموذجي الذي وضعه المكتب بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما أوصى الدول بتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي بشأن النُّهج الوطنية المتَّبعة إزاء استخدام التعاريف والتسميات في مجال الأسلحة النارية. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح الفريق العامل أن يحث المؤتمر الدولَ الأطرافَ على اعتماد خطط عمل وطنية وإقليمية لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، على أن تراعى في ذلك بالقدر المستطاع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثّر على الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية.

١- الأدوات التشريعية

القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٤- وضع المكتب القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة كأداة لمساعدة الدول الأطراف على ترجمة صيغة اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية إلى أحكام قانونية داخلية ومساعدتها على تعزيز نظمها التشريعية الخاصة بالأسلحة النارية بطريقة تتفق مع بروتوكول الأسلحة النارية. وتغطي الطائفة العريضة من الأحكام الواردة في القانون النموذجي التدابير الوقائية لمراقبة الأسلحة النارية، مثل صنع الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعطيل الأسلحة النارية ونقلها دوليا وأنشطة السمسرة ذات الصلة، والأحكام الجزائية والإجرائية المستقاة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظَّمة. ويكمّل القانون النموذجي أيضاً الأدلة التشريعية المعدَّة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[1] وقد تُرجم إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وعُمِّم على جميع المنظمات ذات الصلة.

١٥- واستُخدم القانون النموذجي كمرجع لتطوير النمائط التشريعية والتنظيمية للمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، التي توفر للممارسين وصانعي السياسات إرشادات واضحة وعملية وشاملة بشأن الجوانب الأساسية المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

كما استخدم المكتب القانون النموذجي في عملية توفير الدعم التشريعي لبلدان من أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا باعتباره أداة لمواءمة تشريعاتها الجديدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية.

١٦- وبالنظر إلى التطورات والاتجاهات الأخيرة في التشريعات الوطنية، أُدخلت في عام ٢٠١٣ عدة تحسينات وتحديثات على القانون النموذجي، إثر التعليقات الإيجابية التي وردت من خبراء قانونيين وممارسين وأساتذة من بلدان ونظم قانونية مختلفة.

١٧- كما أجرى المكتب استعراضاً مقارناً لمعاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية، أظهرت نتائجه ضرورة تحديث المنشورات الصادرة المتعلقة بالأسلحة النارية، بغية توفير المعلومات حول أوجه الاختلاف والتشابه بين هذين الصكين الدوليين.

مجموعة مواد بشأن التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية

١٨- قام المكتب، بغرض التوعية ودعم زيادة عدد الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، بتقديم عروض إيضاحية عديدة خلال المؤتمرات والاجتماعات والأحداث الجانبية حول أهمية البروتوكول في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وتصنيعها بصورة غير مشروعة. كما نشر المكتب "مجموعة مواد التصديق"[٢] لشرح عملية التصديق على البروتوكول وتيسيرها. وتشتمل المجموعة على مذكرة تفسيرية بشأن أبرز المتطلبات والالتزامات بالإبلاغ التي ينص عليها البروتوكول، وتتضمن أيضاً نماذج بديلة للتصديق على الصكوك وإيداعها.

المنهاج التدريبي الشامل

١٩- سعيا لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بدأ البرنامج العالمي للأسلحة النارية، بفضل الدعم القيّم المقدَّم من عدد من خبراء الأسلحة النارية المعترف بهم من مختلف البلدان والمناطق، تطوير منهاج تدريبي شامل حول الأسلحة النارية في شكل نمطية. ويتمثل الهدف العام للمنهاج التدريبي في تيسير توفير أشكال مساعدات نمطية وأشكال مساعدة مصممة خصيصا لأصحاب المصلحة الرئيسيين المنخرطين في مراقبة الأسلحة النارية، مثل العاملين في مجال العدالة الجنائية، ومحرري النصوص القانونية وصانعي السياسات، والمؤسسات المسؤولة عن عمليات مراقبة نقل الأسلحة، بالإضافة إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص. ومن شأن المواد التدريبية أن تحسِّن فهم هذه الجهات الفاعلة للمسائل المتعلقة بالأسلحة النارية ومعرفتها

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع V.12-56168-October 2012 - 400.

بها وتعزز فعالية التعاون الدولي لتيسير التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية.

٢٠- وخلال إعداد المنهاج التدريبي، اتصل المكتب بخبراء خارجيين وبوكالات حكومية ذات صلة من أجل جمع المواد والخبرات ذات الصلة، وقام أيضاً بتنظيم اجتماعين لفريق الخبراء. وناقش الخبراء خلال الاجتماع الأول الخطوط العريضة والمواضيع التي ينبغي أن يتضمنها منهاج شامل حول الأسلحة النارية. وعقب الاجتماع، قام المكتب بتنقيح وتبسيط وصف النميطة وعمل بشكل وثيق مع خبراء معترف بهم لصياغة محتوى المواد التدريبية. وأقيمت أيضاً شراكات مع الإنتربول وهيئة النيابة العامة الكندية وبرنامج الأسلحة النارية لشرطة الخيالة الملكية الكندية، التي ساهمت خبرتها في إعداد المواد التدريبية. وشُجِّع على إدراج إحالات مرجعية إلى المكتب وإلى أدوات ومواد تدريبية أخرى، بما في ذلك المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، من أجل ضمان الاتساق والانسجام.

٢١- ومع أنَّ وضع المنهاج في صيغته النهائية ونشره وترجمته لا يزال جارياً، إلاَّ أنَّ محتوى مشاريع النمائط سبق أن استخدم كأساس لتقديم عدة دورات تدريبية نظمها البرنامج العالمي للأسلحة النارية.

٢- الدعم في مجال صياغة القوانين

٢٢- وضع المكتب إجراءات تشغيلية موحدة لتقديم المساعدة التشريعية للبلدان الراغبة في مواءمة تشريعاتها مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات الصلة. وكخطوة أولى، تُشجَّع البلدان على إجراء تقييم ذاتي لتشريعاتها، باستخدام استبيان موحد، أعدَّه البرنامج العالمي للأسلحة النارية، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وقد ساعد الاستبيان السلطات الوطنية على التنقل بين الالتزامات القانونية التي يتضمنها بروتوكول الأسلحة النارية، وأتاح لها استبانة الثغرات والتحديات الرئيسية في مجال إعداد التشريعات وإعادة الهيكلة المؤسسية.

٢٣- وفي سياق عملية التقييم الذاتي، جمع المكتب أيضاً كلَّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، واستخدمها في المرحلة الثانية من عملية الدعم التقني، حيث أعد تقارير عن تقييم التشريعات، تتضمن تحليلاً للثغرات وتوصيات من أجل صياغة أحكام محدَّدة لإدراجها ضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية.

٢٤- وقد أظهرت عمليات تقييم التشريعات الخاصة ببلدان مختارة في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا مستويات مختلفة من الامتثال للنظام القانوني الدولي المتعلق بالأسلحة النارية وتنفيذه. ولم تكن لدى بعض البلدان تشريعات تتعلق بالأسلحة النارية أو كانت لديها ثغرات هامة في هذه التشريعات، مما جعل من المتعذر تطبيقها عمليا. وكانت التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية لدى بلدان أخرى متقادمة للغاية وتحتاج إلى تعديلات. وفي البلدان التي كان لديها نصوص قانونية متفرقة، أُوصِي باعتماد قانون واحد شامل يتعلق بالأسلحة النارية من أجل جمع الأحكام القائمة تحت مظلة واحدة منسجمة. وكان لدى بلدان أخرى تشريعات حديثة ممتثلة امتثالا تاما لبروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الإقليمية الأخرى، إلاَّ أنها لم تكن قد سنّت التشريعات التنفيذية المطلوبة (المراسيم واللوائح) لضمان تنفيذها. وكانت بلدان أخرى تفتقر إلى أحكام التجريم والتنفيذ المطلوبة، وإن كان لديها إطار تنظيمي متطور نسبياً في بعض المجالات.

٢٥- ولم تكن الغالبية العظمى من الدول في حاجة إلاَّ إلى تعزيز جوانب معيَّنة من تشريعاتها الوطنية، مثل الأحكام المتعلقة بالسمسرة. وكان لدى عدد قليل من البلدان فقط إطار معياري متطور نسبيا لمراقبة الأسلحة النارية ولم تكن تحتاج إلى إصلاحات هامة أو دعم تشريعي خاص. ولكن اتضح في جميع الحالات أنَّه يلزم مواصلة التقييم المعياري بما يتجاوز القوانين الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية ليشمل الأحكام ذات الصلة من القوانين الجنائية والإجرائية والقوانين والمعاهدات الخاصة، من أجل التعرف على الصلات القائمة الممكنة بين الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الخطيرة الأخرى.

٢٦- وكانت هذه النتائج بالغة الأهمية، إذ شدَّد الفريق العامل في توصياته إلى المؤتمر على ضرورة قيام الدول الأطراف، التي لم تستعرض ولم تعزِّز تشريعاتها الجنائية، بفعل ذلك وبتضمينها الأفعال الجنائية المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك الجزاءات التي تتناسب مع طبيعة الجرم وجسامته.

٢٧- وإضافة إلى ذلك، دعم المكتب إنشاء لجان للصياغة يُعهَد إليها باستعراض التوصيات الصادرة إثر عمليات تقييم التشريعات والتعليق عليها والتحقق منها، وكذلك النظر في المدخلات الأخرى من الشركاء الدوليين والإقليميين.

٢٨- وفي الوقت نفسه، دعم البرنامج العالمي للأسلحة النارية جهود المواءمة الإقليمية وشجَّعها. ولهذا الغرض، أعد المكتب تحليلا تشريعيا إقليميا مقارنا ونظم اجتماعين إقليميين في عام ٢٠١٢ في داكار، بالسنغال، وبوينس آيرس، بالأرجنتين، بالتعاون مع شريكين إقليميين هما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسوق الجنوبية المشتركة. وعُقد

اجتماع ثالث في داكار، بالسنغال، في شباط/فبراير ٢٠١٤، بمشاركة بلدان من منطقة الساحل وغرب أفريقيا. وتمثلت أهداف هذه الاجتماعات في زيادة المعرفة والوعي باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية والشروط التشريعية لتنفيذها تنفيذا تاما، وتقديم تحليل إقليمي شامل حول حالة تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالأسلحة النارية (اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في أمريكا اللاتينية والاتفاقية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وما يتصل بها من مواد بغرب أفريقيا)، بناء على التقييمات الذاتية الوطنية والاستعراضات المكتبية المصاحبة لها، وتشجيع جهود المواءمة الإقليمية، وتحديد الاحتياجات الخاصة لكل بلد على صعيد إعداد التشريعات والمساعدة التقنية، وتيسير وتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب.

٢٩- وخلال الاجتماعين الإقليميين الأولين، وضع المشاركون خرائط طريق إقليمية لتنفيذ البروتوكول ومواصلة تعزيز المواءمة والتعاون دون الإقليميين، بدعم من المكتب. وفي غرب أفريقيا، أُطلعت الحكومات خلال الزيارات اللاحقة للبلدان على مشروع الخطة الإقليمية التي شكلت أساسا للمناقشات حول الأولويات الوطنية وأنشطة المتابعة. وفي أمريكا الجنوبية، أُرسلت نتائج الحلقة الدراسية وخارطة الطريق إلى جميع جهات التنسيق بواسطة البريد الإلكتروني وعُرضت ونُوقشت أيضاً خلال اجتماع لاحق للفريق العامل المعني بالأسلحة والذخيرة التابع للسوق الجنوبية المشتركة، عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ببرازيليا. وبناء على ما سبق، وعلى أعمال التقييم الفردي، وضع المكتب خطط عمل وطنية، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، تحدِّد الأولويات والأنشطة ذات الصلة اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣٠- وشملت الخطوة الأخيرة من عملية الدعم التشريعي تقديم مساعدة فردية في مجال المتابعة ودعما في الصياغة القانونية، حيث قدَّم المكتب لعدة بلدان آراءه وملاحظاته بشأن مشاريع القوانين الحالية قبل تقديمها نهائيا إلى البرلمان. وفي هذه المرحلة من العملية، يسّر المكتب أيضاً الحوار مع الهيئات التشريعية الوطنية، بغية إذكاء الوعي بالحاجة إلى تطوير التشريعات.

٣١- ومنذ عام ٢٠١٢، جمع المكتب القوانين واللوائح التنظيمية وسائر التشريعات ذات الصلة بالأسلحة النارية السارية على الصعيد الوطني من ٢٠ بلدا وتقييمات ذاتية وطنية أو دراسات من ١٧ بلدا. واستكمل المكتب تقارير تقييم التشريعات وتحليل الثغرات والتوصيات وقدمها إلى ١٥ بلدا التماسا لتعليقاتها عليها، وأسدى مشورة خاصة فيما يتعلق بتشريعات ٨ بلدان. ونتيجة لذلك، انضمت ٤ بلدان إلى بروتوكول الأسلحة النارية،

واستعرضت ١٠ بلدان وقيّمت تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية واعتمد بلَدان تشريعات جديدة تتعلق بالأسلحة النارية. كما وضعت ٦ بلدان أخرى مشاريع قوانين مطروحة للنقاش حاليا لدى هيئاتها التشريعية.

جيم- بناء القدرات والتدريب من أجل تعزيز التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والنهوض بفعالية التعاون الدولي وتبادل المعلومات

١- دعم بناء القدرات

٣٢- أبرز الفريق العامل، خلال اجتماعه الأول المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢، ضرورة أن تدعِّم الدول قدرات كل السلطات الحكومية والسلطات ذات الصلة في الدولة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والجمارك والنيابة العامة والقضاء، على كشف الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية ومنعها ومكافحتها على نحو فعال. وإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل المؤتمر بتشجيع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ التام للتشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية، وذلك بطرائق منها إسناد الأولوية للتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المعنية والبت فيها.

٣٣- ونتيجة لذلك، أسند المكتب الأولوية لتعزيز القدرات على التحقيق والملاحقة القضائية للتعامل مع الحالات عبر الوطنية المعقدة للاتجار بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية. وقد تجسَّد ذلك من خلال المنهاج التدريبي الشامل الذي استخدمه المكتب كأساس لوضع برامج تدريبية متخصِّصة. ويشمل هذا المنهاج التدريبي الشامل نمائط متخصِّصة حول التحقيقات الجنائية المعقدة المتعلقة بحالات الاتجار بالأسلحة النارية والأنشطة الجنائية ذات الصلة.

٣٤- ويطور المكتب منذ عام ٢٠١٢ دورة للتدريب على التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية ومخططا لدورة لتدريب السلطات المعنية بمراقبة نقل الأسلحة النارية. وقد صُمِّمت الدورة لفائدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية وهي توفر معلومات أساسية عن المهارات الأساسية اللازمة للتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وسائر الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية. كما تقدِّم هذه الدورة للممارسين في مجال العدالة الجنائية المعارف والمعلومات والمهارات والقدرات اللازمة للقيام بالتحقيقات وتعقُّب الأسلحة النارية والانخراط في أنشطة التعاون المتعدِّد الأطراف وإعداد القضايا من أجل إجراء الملاحقة

القضائية بنجاح. ويتعلم المشاركون الأساليب والمهارات العملية التي يمكنهم استخدامها وتبادلها في مكان عملهم.

٣٥- ومن خلال هذه الدورة التدريبية، يهدف المكتب إلى تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية ودعم وكالات إنفاذ القانون في مكافحتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشمل الدورة مزيجا من الدروس في قاعات الدرس ودراسات حالات ومناقشات عامة ومعارف عملية تيسِّر التعلم طبقا للمتطلبات التشريعية وتمشيا مع المعايير الوطنية والدولية.

٣٦- ويهدف المكتب من خلال إعداد هذه الدورة، إلى تحديد جودة المعايير على الصعيدين الوطني والدولي وتطويرها وتحسينها والنهوض بها. كما تتضمن أهداف هذه الدورة ما يلي: ترسيخ التجارب السابقة في التحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية والبناء عليها، وتوفير معارف ومهارات جديدة تتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة وسائر الجرائم الخطيرة، وتقديم مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات عبر الوطنية ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتشديد على أهمية التنسيق والتعاون الفعال بين الوكالات، وتعزيز وتيسير إنفاذ القانون الدولي والتعاون القضائي، بما في ذلك التعاون على تعقُّب الأسلحة النارية.

٣٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم المكتب دورات تدريبية حول التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لأكثر من ٩٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية في غانا والسنغال في عام ٢٠١٣ وبوليفيا في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع اللجان الوطنية المعنية بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وضمِن مشاركة أعضاء منظمات المجتمع المدني بوصفهم مراقبين. ويجري التخطيط لدورات إضافية في المنطقتين خلال الشهور القادمة. وقد كانت الردود الواردة من الممارسين الوطنيين إيجابية للغاية، مما شجَّع المكتب على مواصلة جهوده والبحث عن المزيد من الدعم المالي لتكثيف أنشطة التدريب.

٣٨- ومن أجل تصميم وتنظيم الدورات التدريبية، تعاون المكتب مع شركاء دوليين، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والنيابة العامة الاتحادية للأرجنتين، والسجل الوطني الأرجنتيني للأسلحة، والشرطة الاتحادية البرازيلية، والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشيلي ومكتبيه في بوليفيا وباراغواي، واستفاد من التجارب الطويلة الأمد للمنظمات غير الحكومية المعترف بها، مثل "فيفا ريو" (Viva Rio) بالبرازيل. وترمي هذه المشاريع المشتركة إلى المساهمة في نشر وترويج الاستخدام النشيط للأدوات وقنوات التعاون القائمة، مثل المبادرة الجديدة لمنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة

المحظورة واقتفاء أثرها، وكذلك تناول المواضيع الشاملة الهامة مثل البعد المتعلق بحقوق الإنسان للتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الجرائم المعقدة.

٢- التعاون وتبادل المعلومات

٣٩- أقرَّ الفريق العامل، في توصياته المقدَّمة إلى المؤتمر، بأهمية أن تتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات الخاصة بالتعقُّب، للتمكُّن من منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل أيضاً بأن تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات لتبادل المعلومات عن تسجيل الأسلحة النارية وقواعد بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، وكذلك لتبادل المعلومات عن الاتجاهات والأساليب الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة.

٤٠- وركَّز المكتب على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك بغرض التحقيق والملاحقة القضائية بشأن حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، من خلال إدراج هذا الموضوع كجزء من عناصر بناء القدرات الخاصة به. وبحث المكتب أهمية التعاون وتبادل المعلومات، وسبل تحقيق ذلك، وأدرج الممارسات الفضلى القائمة في نميطة المنهاج التدريبي الخاص بالأسلحة النارية. كما أُدرجت هذه المواضيع كموضوع رئيسي في الدورة التدريبية حول التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية من خلال التركيز على الجوانب العملية منها.

٤١- وإضافة إلى ذلك، شدَّد المكتب على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات من خلال اجتماعات إقليمية ودولية عُقدت للممارسين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعم المكتب الاجتماع الإقليمي بشأن التعاون الدولي الذي عُقد في برايا، بكابو فيردي، وأوفد ١٥ بلدا من غرب أفريقيا لحضوره مدّعين عامين وممثلين رفيعي المستوى للسلطات المركزية. وقد كان الاجتماع الإقليمي مثالا للتكافل بين البرنامجين العالميين للمكتب (البرنامج العالمي للأسلحة النارية والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة) والجهود الرامية لاستخدام مواردهما استخداماً فعالاً. وناقش المشاركون التحديات القائمة فيما يخص الملاحقة القضائية للاتجار بالأسلحة النارية في المنطقة مع التأكيد على الحاجة إلى تقديم أدلة مقبولة ذات صلة. كما عرض المشاركون الصلات بين الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الخطيرة الأخرى وقدموا خيارات من أجل الإجراءات التي يمكن للمدعين العامين وممثلي السلطات المركزية لغرب أفريقيا اتخاذها مستقبلاً من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.

٤٢- وتمشيا مع توصيات الفريق العامل، نظم المكتب مؤتمرا إقليميا بداكار في السنغال في شباط/فبراير ٢٠١٤، قدَّم أثناءه مذكرة مفاهيمية من أجل إنشاء آلية إقليمية لتبادل المعلومات، ستركِّز خصوصا على عمليات تبادل الممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة فيما يخص كل حالة، مع التركيز على حالات الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية والتحقيقات الجنائية المعقدة التي تنطوي على أسلحة نارية. ويعتزم المكتب تنظيم اجتماعين إقليميين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء آلية تبادل المعلومات هذه.

٤٣- وساهم المكتب أيضا، من خلال تعاونه الحالي مع السوق الجنوبية المشتركة، في تعزيز وتشجيع تكثيف التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي. وخلال العديد من هذه الاجتماعات الإقليمية، دُعي المكتب إلى إطلاع الدول الأعضاء على معلومات تتعلق بحالة تنفيذ البرنامج العالمي للأسلحة النارية، ونتائج الحلقة الدراسية الإقليمية حول مواءمة التشريعات، المعقودة في بوينس آيرس، وخطة العمل الإقليمية التي وضعها المشاركون، ونتائج التحليل الإقليمي الشامل، وكذلك الأهداف والمنهجية المقترحة لإجراء دراسة إقليمية وعالمية حول الاتجار بالأسلحة النارية.

٣- تعزيز المعرفة بأنماط الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني

الدراسة عن الاتجار بالأسلحة النارية

٤٤- إنَّ لفهم البُعد المتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والإقليمي أثراً هاماً على مستوى السياسات العامة وعلى المستوى العملي، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو للمجتمع الدولي. ويساهم فهم المنظور الأوسع للاتجار بالأسلحة النارية في تحديد أنماط الاتجار الدولي، التي تمثل معلومات بالنسبة للمسؤولين عن إنفاذ القانون وعن القضاء.

٤٥- وقد أقرَّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الأول، بأهمية اعتماد الدول لتدابير وإجراءات موحدة تسمح باستبانة وضبط ومصادرة وتدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة التي جرى صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وشدَّد في الوقت نفسه على أهمية الأساليب المناسبة لحفظ سجلات الأسلحة النارية التي جرى ضبطها أو مصادرتها أو تدميرها أو تعطيلها. وأوصى الفريق العامل أيضاً الدول الأطراف بإنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن تسجيل الأسلحة النارية ووضع قواعد بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، وكذلك بتبادل المعلومات عن الاتجاهات والطرائق الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة.

٤٦- ويجري المكتب الدراسة التي طلبها المؤتمر في القرار ٤/٥ بهدف رصد تدفق الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ويهدف تنفيذ هذه الدراسة، والدعم في مجال المساعدة التقنية الذي يقدمه المكتب إلى الدول التي تطلبه، إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل.

٤٧- وتوفِّر مذكرة المعلومات الأساسية المعنونة "التحديات القائمة والممارسات الجيِّدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية"[٣] مزيداً من المعلومات عن أهمية مراقبة تدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأهداف الدراسة وجوانبها المنهجية، والتحديات والممارسات الجيِّدة المستبانة لتيسير مشاركة الدول في هذه الدراسة، ومعلومات عن التقدُّم الذي أحرزه المكتب في إعداد هذه الدراسة.

الأنشطة الهادفة إلى دعم إعداد الدراسة

٤٨- اضطلع المكتب على مدى الفترة المشمولة بالتقرير بسلسلة من الأنشطة الهادفة إلى زيادة المعرفة والوعي بهذه الدراسة، وتيسير جهود الدول الأعضاء الرامية إلى جمع البيانات المطلوبة وتقديمها، وتقديم المساعدة التقنية والاستشارية حسب الاقتضاء.

٤٩- وقام المكتب بمبادرات للتوعية من أجل نشر المعلومات بشأن إجراء الدراسة على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال عقد عدد من الأنشطة الجانبية على هامش الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظم المكتب اجتماعات مع كل مجموعة إقليمية بفيينا، وقدَّم معلومات وافرة عن العملية الجارية لجمع البيانات، وشجَّع الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة وطلب التعجيل بتعيين جهات التنسيق الوطنية. وفي عدة حالات، تم توفير متابعة إضافية من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني. كما طلب المكتب دعم شبكة المكاتب الميدانية التابعة له، وكذلك دعم المنظمات الشريكة، مثل السوق الجنوبية المشتركة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغية نشر معلومات عن الدراسة على نطاق واسع.

٥٠- ويقوم المكتب أيضا، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، بتقديم مشورة ودعم تقني مخصَّص للدول الأعضاء (بلدان من غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وأمريكا الجنوبية، أساسا)، من أجل تعزيز عملية جمع البيانات الوطنية والنهوض بالقدرة التحليلية لديها. وقد أسفر ذلك حتى الآن عن إدراج دورات خاصة تتناول التحديات المتعلقة بجمع البيانات

(3) CTOC/COP/WG.6/2014/2.

وتحليلها في أنشطة التدريب الوطنية والحلقات الدراسية الإقليمية، بالإضافة إلى تمارين عملية حول حفظ السجلات والتعرف على الأسلحة النارية وتعقُّبها. فعلى سبيل المثال، عقد المكتب في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ اجتماعا إقليميا في داكار، بالسنغال، في إطار استراتيجية من أجل بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، حضره ممثلو إحدى عشرة دولة عضوا. وقدَّم الاجتماع، من بين جملة أمور، معلومات مفصلة وتدريبا على الدخول إلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالاتجار بالأسلحة النارية وعلى معالجة عملية جمع البيانات باستخدام الاستبيانين الخاصين بالدراسة. وقد مكّنت هذه الحلقة الدراسية من إجراء عمليات تبادل عملية واستراتيجية بين ممثلي اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخبراء العدالة الجنائية من بنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا. وإضافة إلى ذلك، نظم المكتب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ دورة تدريبية وطنية حول التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة في لاباز، ببوليفيا، حضرها ٤٠ ممثلا عن المؤسسات المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية.

٥١- ومن الناحية التقنية، يعمل المكتب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك، وبشكل منفصل، مع السجل الوطني للأسلحة التابع لوزارة العدل الأرجنتينية، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي لديها قدرات محدودة على تسجيل البيانات وجمعها. ولهذا الغرض، يقوم المكتب حاليا بتقييم ملاءمة عدة تطبيقات لبرامج خاصة بتسجيل البيانات والتعقُّب، بهدف التمكين من تسجيل المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية والذخيرة المصادرة، وكذلك إرسال طلبات التعقب وتسلمها، على الصعيد الدولي.

٥٢- ويتسم بنفس القدر من الأهمية التقييم الجاري لإمداد الدول الأعضاء المهتمة بآلات وسم الأسلحة النارية بعلامات، الذي يتعذر لولاه جمع البيانات عن التعقُّب.

التعاون مع المجتمع المدني

٥٣- أشرك المكتب ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في تطبيق البرنامج العالمي للأسلحة النارية. وفي إطار الشق التشريعي من الأنشطة، بدأ المكتب التعاون مع المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل تعزيز الوعي ببروتوكول الأسلحة النارية وعمليات الإصلاح التشريعي ذات الصلة بتلك الأسلحة. كما وضع المكتب والمنتدى البرلماني مقترح مشروع مشتركاً لتقديمه للجهات المانحة المحتملة لاستكمال تعاونها بأحداث

مصمَّمة خصيصا للتوعية وبناء القدرات لفائدة البرلمانات الوطنية والإقليمية في أمريكا الجنوبية وأفريقيا.

٥٤- وإضافة إلى ذلك، وبناء على دعوة من الاتحاد البرلماني للأمريكتين، شارك المكتب في اجتماع الجمعية العامة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في برازيليا، بالبرازيل، وقدم عرضاً إيضاحياً حول بروتوكول الأسلحة النارية وصلاته بالمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة وآثارهما الأوسع نطاقا على واضعي القوانين.

٥٥- وفي غرب أفريقيا، التقى المكتب في عدة مناسبات مع الفروع الوطنية لشبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، وركز بشكل خاص على ضرورة العمل، من خلال هذا المشروع، على دعم مجموعات المجتمع المدني الموريتانية التي لم تكن جزءا من أيِّ شبكة لمنظمات المجتمع المدني الإقليمية والدولية.

٥٦- وفي أمريكا الجنوبية، عمل المكتب مع التحالف الأمريكي اللاتيني ضد العنف المسلَّح (CLAVE)، ونسَّق مشاركة منظمات للمجتمع المدني من البلدان المشاركة في الحلقة الدراسية المعقودة في بوينس آيرس في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع المنظمة غير الحكومية البرازيلية "فيفا ريو"، من أجل إعداد نمائط تدريبية متخصِّصة ودورة تدريبية مخصَّصة لمنظمات المجتمع المدني، والمشاركة بنشاط في أنشطة التدريب الوطنية.

٥٧- كما عمل المكتب مع ممثلي منظمات المجتمع المدني من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا والسنغال وشيلي وموريتانيا بشأن مسائل محدَّدة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالأسلحة النارية. وبشكل خاص، نظم المكتب اجتماعات في أمريكا الجنوبية مع ممثلي شبكة نزع السلاح (الأرجنتين)، ومنظمة "فيفا ريو" (البرازيل)، ومعهد الدراسات القانونية والاجتماعية (أوروغواي)، ومنظمة Cijep (بوليفيا)، ومنظمة العفو الدولية (في شيلي وباراغواي). كما كان المكتب على اتصال بدائرة الأمن والعدل (إكوادور) وبدائرة ISDHI (بيرو) اللتين شاركتا في الحلقة الدراسية الإقليمية حول المواءمة بين التشريعات التي نظمها المكتب في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥٨- وشارك ممثلو منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في دورة تدريبية حول التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، نظمها المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في غانا والسنغال، وفي آذار/مارس ٢٠١٤ في لاباز ببوليفيا.

دال- المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

١- تنفيذ حملات جمع الأسلحة النارية وتدميرها

٥٩- في أيار/مايو ٢٠١٢، شارك المكتب في تدمير ١ ٠٤٥ سلاحا ناريا في إطار "البرنامج الوطني للتسليم الطوعي للأسلحة النارية" الذي وضعته الأرجنتين عام ٢٠٠٧. وقد أقرت سائر بلدان أمريكا اللاتينية على نطاق واسع بأنَّ تجربة الأرجنتين والبرازيل تمثل ممارسة جيِّدة، وطلب العديد من تلك البلدان دعم المكتب لإعداد حملات وطنية مشابهة لجمع الأسلحة وتنفيذ طرائق فعالة من حيث التكلفة للتخلص من الأسلحة النارية والمتفجرات، بناء على التجارب والدروس المستفادة من بلدان أخرى في المنطقة.

٦٠- وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية حول المواءمة بين التشريعات المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢ ببوينس آيرس، تبادل ممثلون من الأرجنتين والبرازيل تجاربهم بشأن وضع برامج وطنية لجمع الأسلحة وتسليمها طواعية. ونتيجة لذلك، طُلب إلى المكتب تقديم المساعدة والمشورة إلى عدة بلدان في المنطقة بشأن إعداد حملات وطنية للتسليم الطوعي لتلك الأسلحة وجمعها وتدبر شؤونها والتخلص منها، وبشأن تحديد منهجية التدمير الأنسب والأكثر فعالية من حيث التكلفة حسب سياقها الوطني الخاص وإمكاناتها الخاصة. كما التمست إكوادور دعم المكتب في تصميم حملة وطنية شاملة.

٦١- وفي إطار المكوِّن المتعلق بالساحل من البرنامج العالمي للأسلحة، تلقى المكتب تمويلا من حكومة اليابان لتنفيذ حملات جمع الأسلحة وتدميرها في بلدين من بلدان الساحل. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أجرى المكتب تقييماً للاحتياجات من أجل إعداد وتنفيذ حملات للتوعية بشأن التسليم الطوعي للأسلحة النارية في النيجر، والقيام لاحقاً بتدمير الأسلحة النارية المجموعة والأسلحة النارية المتجر بها بطرق غير مشروعة التي تمت مصادرتها. وستنفذ هذه الأنشطة بشكل مشترك مع اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة وسائر الشركاء الدوليين المعنيين.

٦٢- ويعكف المكتب حاليا على صياغة خطة عمل مشتركة مع اللجنة الوطنية السنغالية المعنية بالأسلحة الصغيرة بغية تنفيذ أنشطة جمع وتدمير الأسلحة النارية في هذا البلد.

٢- تعزيز أمن وفعالية حفظ سجلات الأسلحة النارية، لا سيما الأسلحة النارية المصادرة

٦٣- أوصى الفريق العامل أيضاً المؤتمر بأن يحثَّ الدولَ الأطرافَ على اعتماد تدابير وإجراءات معيارية في إطار نظمها القانونية الداخلية لضبط واستبانة ومصادرة وتدمير

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة التي جرى صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك حفظ سجلات مناسبة للأسلحة النارية المضبوطة أو المصادرة أو المدمرة أو المعطلة.

٦٤- وركز المكتب على صياغة مقترحات لتعزيز أمن غرف التخزين الخاصة بالأسلحة النارية المضبوطة داخل دوائر الشرطة والمحاكم والمؤسسات المشاركة في التحقيق في جرائم الأسلحة النارية. وناقش المكتب احتياجات المساعدة الخاصة في هذا المجال مع عدة بلدان في غرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية، لا سيما اعتماد إجراءات تشغيل موحدة آمنة بالنسبة للأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة وتدبر شؤونها والتخلص النهائي منها بشكل آمن وسليم.

٦٥- وفي أفريقيا، أُعدَّ مقترح تمويل مشترك مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في أفريقيا، والذي يوجد مقره بلومي، في توغو، من أجل تعزيز التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية في منطقة الساحل للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية وتقديم المساعدة التقنية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وسيوسِّع هذا المقترح أنشطة المكتب في منطقة الساحل لتشمل تعزيز أمن الأسلحة النارية المضبوطة المخزونة في وكالات إنفاذ القانون.

٦٦- وفي أمريكا الجنوبية، يمكن للمكتب أن يبني على التجربة التي راكمتها الأرجنتين في مجال وضع وتدبير نظم متكاملة لحفظ السجلات، من أجل تعزيز وتيسير التعاون المباشر بين الأرجنتين وبوليفيا، ومساعدة بوليفيا في وضع سجل وطني للأسلحة النارية، تمشيا مع قانون الأسلحة النارية رقم ٤٠٠ لعام ٢٠١٣ الذي اعتمد مؤخرا. وسيدعم المكتب هذه العملية من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية وسيقدِّم، إذا اقتضى الأمر، الدعم التقني والمشورة التشريعية ذوي الصلة لتنظيم وتنفيذ النظام الوطني للأسلحة النارية.

٦٧- ويعكف المكتب حاليا على استكشاف إمكانية تطوير حل لحفظ سجلات الأسلحة النارية المضبوطة مع المنظمات الدولية والدول الأطراف المعنية، مما سيمكِّن من تعزيز المساءلة وزيادة قدرة السلطات الوطنية على تتبع وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية.

٣- دعم وسم الأسلحة النارية بالعلامات

٦٨- منذ عام ٢٠١٢، يتبادل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكتب شؤون نزع السلاح المعلومات بشأن أنشطتهما في غرب أفريقيا، ويحددان مجالات متكاملة في سياق تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالوسم بالعلامات. ونسق المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكتب

شؤون نزع السلاح أنشطتهما من أجل تحديد البلدان التي ستتلقى آلات الوسم والتدريب خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وستقدِّم المنظمتان المساعدة من أجل إدراج الالتزامات القائمة بشأن وسم الواردات بعلامات في التشريعات الداخلية ووضع إجراءات تشغيلية موحدة لوسم الأسلحة النارية بعلامات.

رابعاً- التنسيق والتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين

ألف- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٩- شارك المكتب في عدَّة مبادرات مشتركة بين الوكالات بشأن الأسلحة النارية، وهو يواصل التعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة بهدف تعزيز الشراكات، والترويج لبروتوكول الأسلحة النارية، والدعوة إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً إزاء المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية.

١- المبادرات المشتركة بين الوكالات

٧٠- واصل المكتب مشاركته ومساهمته في عمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي منصة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات الجارية. وتضم الآلية اثنتين وعشرين هيئة من هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجالات مختلفة متعلقة بمنع العنف المسلح والتخفيف من أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المجتمعات والجماعات المحلية والأفراد، كل منها من خلال مجال عملها الخاص. وقدَّم المكتب، من خلال هذه الآلية، معلومات بصورة منتظمة إلى جميع الشركاء فيها حول أنشطته وأعمال مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أنتجت الآلية بيانات وتقارير مشتركة ساهم فيها المكتب مساهمات جوهرية.

٧١- وقدَّم المكتب مدخلات إضافية في عملية تطوير المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة التي يقوم بها الفريق العامل المرجعي لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وقد بلغ تطوير المعايير مرحلته النهائية وينصب التركيز حاليا على النمائط التشريعية والتنظيمية.

٢- التعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة

٧٢- نسَّق المكتب على نحو وثيق تقديم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في غرب أفريقيا من خلال عقد اجتماعات منتظمة على مستوى كبار المديرين والخبراء. ويُساق

كمثال على هذا التعاون الناجح إعداد مقترح مشترك للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية وللمسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة في منطقة الساحل.

٧٣- وفي إطار تنفيذ البرنامج العالمي للأسلحة النارية، ينسِّق المكتب أنشطته الميدانية مع المكاتب الإقليمية والوطنية ذات الصلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتحديث المعلومات وتوجيه دعوات للمشاركة في الأحداث التي ينظمها.

باء- التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

١- الاتحاد الأوروبي

٧٤- حافظ المكتب على تعاونه الوثيق مع الاتحاد الأوروبي في عدة مجالات. ويعد الاتحاد الأوروبي حاليا واحدا من أبرز الجهات المانحة التي تسهم فيما يضطلع به المكتب من أعمال متعلقة بالأسلحة النارية. وحافظ المكتب على اتصالات منتظمة مع العديد من دوائر الاتحاد الأوروبي، سواء على مستوى المقر أو الوفود. كما واظب المكتب على توجيه الدعوات لمقر الاتحاد الأوروبي ووفوده للمشاركة في أنشطته وقدَّم إحاطات منتظمة بشأن تقدُّم تنفيذ البرنامج العالمي للأسلحة النارية.

٧٥- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة استراتيجية جديدة متعدِّدة السنوات، اعتبرت الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أولوية أساسية لأعضاء الاتحاد الأوروبي. وتم تعزيز الحوار بين المكتب والاتحاد الأوروبي من أجل ترشيد مجالات عمل كل منهما وتنسيق عملهما، حيثما أمكن، فيما يخص الدراسة الشاملة المتعلقة بالأسلحة النارية، أو فيما يتعلق بتعزيز مواءمة التشريعات، بما في ذلك تجريم الأفعال الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية.

٢- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٧٦- تقوم الإنتربول والمكتب حاليا، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ مشروعين منفصلين، وإن كانا متكاملين، بشأن الأسلحة النارية في البلدان والمناطق ذات السمات المتشابهة، يمثلان أساسين مثمرين لتعزيز التعاون. وتلقى المكتب مساهمات من الإنتربول من أجل تطوير نميطتين للمنهاج التدريبي الخاص بالأسلحة النارية.

٧٧- وإضافة إلى ذلك، دعا المكتب ممثلي الإنتربول إلى المشاركة بوصفهم خبراء في الدورة التدريبية المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية في غانا والسنغال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي لاباز في آذار/مارس ٢٠١٤. كما نظم

المكتب والإنتربول، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح، المؤتمر المشترك الأول حول وسم الأسلحة وتعقبها في أيار/مايو ٢٠١٣.

٣- المنظمات والشبكات الإقليمية

السوق الجنوبية المشتركة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

٧٨- تعاون المكتب مع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والمتفجرات التابع للسوق الجنوبية المشتركة من أجل تقديم الدعم المشترك لتنفيذ البروتوكول وتعزيز ودعم المواءمة الجارية في المنطقة. وحضر المكتب اجتماعات الفريق العامل، وبقي على اتصال وثيق بمسؤولي السوق الجنوبية المشتركة، وناقش أشكال التعاون بين المنظمتين من أجل المساهمة في تعزيز الفريق العامل بوصفه منتدى منتظما للتعاون وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية.

٧٩- وحافظ المكتب على اتصالات منتظمة مع مسؤولين من أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودعاهم إلى الأحداث التي نظّمها في غرب أفريقيا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٨٠- يتعاون المكتب مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مستويات متعددة في مجال مكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة: فقد تعاضدت المنظمتان في إعداد وثائق السياسة العامة والولايات الخاصة بكل منهما وتشاورتا بانتظام خلال إعداد أدواتهما التقنية المتعلقة بالتنفيذ، بهدف ضمان الاتساق واستخدام الموارد المتوافرة على نحو تآزري.

٨١- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، وطّد المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعاونهما من خلال التشارك في تخطيط وتنظيم مؤتمر إقليمي حول تعقب الأسلحة النارية غير المشروعة من أجل تشجيع الأخذ بحلول عملية لهذه المسألة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٨٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، دُعيت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمشاركة في اجتماع فريق الخبراء المعني بالأسلحة النارية بشأن وضع منهاج تدريبي يتعلق بالأسلحة النارية. ودعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المكتب إلى تقديم عرض إيضاحي خلال الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال الآسيوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتكلم في منتدى التعاون الأمني

المعقود في آذار/مارس ٢٠١٤. ويعقد خبراء المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاورات منتظمة بشأن أنشطتهم الراهنة ويطلعون بعضهم البعض على خططهم.

خامساً- التوصيات والأنشطة المقترحة من أجل تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

٨٣- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في طرائق تكفل تقديم مساعدات مالية وتقنية مستدامة لتنفيذ التوصيات والأنشطة المقترحة المبينة أدناه، ولا سيما عن طريق توفير مساعدات للبلدان الخارجة من نزاعات ولأقل البلدان نموا.

٨٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في التوصيات والأنشطة المقترحة المبينة أدناه لبحث إمكانية إدراجها في التقرير عن أنشطته الذي سيُقدّم إلى المؤتمر لكي ينظر فيه وفقا للقرار ٢/٦.

ألف- التوصيات

٨٥- لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأعضاء التي لم تصادق بعدُ على بروتوكول الأسلحة النارية أو لم تنضم إليه على أن تفعل ذلك.

٨٦- ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على تعزيز تشريعاتها الجنائية وتضمينها الجرائم الجنائية المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك الجزاءات المناسبة التي تتوافق مع طبيعة الجريمة وجسامتها.

٨٧- ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدولَ الأطرافَ على تعزيز القدرات الوطنية على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية التي تتعلق بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة.

٨٨- ولعل المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدولَ الأطرافَ على إنشاء آليات رصد وطنية لجمع وتحليل بيانات الأسلحة النارية بانتظام، وتيسير تبادل المعارف والخبرات بين الدوائر المعنية بشأن مواضيع محدَّدة متعلقة بالأسلحة النارية.

باء- الأنشطة المقترَحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٨٩- ينبغي أن يعد المكتب دراسة استقصائية سنوية حول الاتجار بالأسلحة النارية استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول بشأن الأسلحة النارية المضبوطة، وأن يقدِّم، لهذا الغرض، المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاجها من أجل المشاركة في الدراسة.

٩٠- وينبغي أن ينظم المكتب على الأقل ثلاث حلقات دراسية إقليمية وثلاث حلقات عمل وطنية سابقة للتصديق في المناطق ذات مستويات التصديق المنخفضة والبلدان المهتمة باستكشاف إمكانية أن تصبح طرفا في البروتوكول.

٩١- ينبغي أن يكثف المكتب توفير التدريب المتخصِّص وأنشطة بناء القدرات للدول في مجال التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، وفي مجال تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لتحقيق هذا الغرض.

٩٢- وينبغي أن يشجِّع المكتب تبادل المعلومات من خلال حلقات عمل تدريبية منتظمة على المستوى الوطني والإقليمي والأقاليمي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٩٣- وينبغي أن ييسِّر المكتب إنشاء شبكات إقليمية تضم خبراء أسلحة نارية متخصِّصين لتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية بشأن حالات الاتجار بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة وغير ذلك من الجرائم الخطيرة.

٩٤- وينبغي أن يواصل المكتب، حسب الاقتضاء، تطوير أدوات المساعدة التقنية الملائمة بشأن الأسلحة النارية.